الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.756

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
5 February 2007
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السابعة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٥٦

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة المؤقتة: السيدة مايانجا (الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة)

الرئيسة: السيدة شيمونوفيتش

المحتويات

افتتاح الدورة

أداء أعضاء اللجنة الجدد والمعاد انتخابهم العهد الرسمي

انتخاب أعضاء المكتب

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

07-20916 (A)

بيـــان الأمينة العامـــة المساعـــدة والمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة

بيان مديرة شعبة النهوض بالمرأة

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الواقعة بين الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين للجنة

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

افتتاح الدورة

١ - **الرئيسة المؤقتة:** أعلنت افتتاح الدورة السابعة والثلاثين للجنة وأعربت عن ترحيبها بأعضاء اللجنة، ولا سيما الأعضاء الجدد والمعاد انتخابهم البالغ عددهم ١٢ عضوا.

أداء أعضاء اللجنة الجدد والمعاد انتخابهم العهد الرسمي

٢ - قام كل من السيدة فردوس آرابيجوم، والسيدة بلميحوب - زرداني، والسيدة شوتيكول، والسيدة كونكا - آبيا، والسيد فلينترمان، والسيدة جبر، والسيدة هولبرين - كاداري، والسيدة نوياور، والسيدة باتن، والسيدة سايجا، والسيدة جوميدشلتون، والسيدة شيمونوفيتش بأداء العهد الرسمي المنصوص عليه في المادة ١٥ من النظام الداخلي للجنة.

انتخاب أعضاء المكتب

٣ - **الرئيسة المؤقتة:** دعت إلى تسمية المرشحين من أجل منصب الرئيسة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٩ من الاتفاقية وللمادتين ١٦ و ١٧ من النظام الداخلي للجنة.

٤ - **السيدة باتن:** تكلمت باسم الدول الأفريقية، فرشحت السيدة شيمونوفتش من أجل منصب الرئيسة، وذلك للعمل لفترة سنتين، حتى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٥ - وانتُخبت السيدة شيمونوفتش رئيسة بالتزكية.

٦ - وترأست السيدة شيمونوفتش الجلسة.

٧ - الرئيسة:قالت إنه، مما يشرفها بوجه خاص العمل كرئيسة في وقت تحتفل فيه اللجنة بـ ٢٥ عاما من المساهمة في حماية حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم؛ ودعت الأعضاء إلى المبادرة بانتخاب ثلاثة نواب للرئيسة.

٨ - **السيدة تافاريس دا سيلفا:** تكلمت باسم أوروبا الغربية ودول أخرى، فرشحت السيدة جاسبار من أجل منصب نائبة الرئيسة.

٩ - **السيدة آروشا دومنجيز:** تكلمت باسم دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، فرشحت السيدة سيمز من أجل منصب نائبة الرئيسة.

١٠ - **السيدة بلميحوب - زرداني:** تكلمت باسم الدول الأفريقية، فرشحت السيدة جبر من أجل منصب نائبة الرئيسة.

١١ - وتم انتخاب السيدة جاسبار والسيدة سيمز والسيدة جبر نائبات للرئيسة بالتزكية.

١٢ - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى تسمية المرشحين من أجل منصب مقرر اللجنة.

١٣ - **السيدة سيمز:** رشحت السيدة ديريان من أجل منصب المقرر.

١٤ - وتم انتخاب السيدة بيريان مقررة بالتزكية.

بيان من الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة

١٥ - **السيدة مايانجا** (الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة): قالت إن فترة ولاية السيد بان كي مون كأمين عام قد بدأت بداية تبشر بالخير بالنسبة للمرأة. فمن أصل التعيينات الخمسة التي أجراها حتى الآن، كان ثلاثة منها من النساء، الأمر الذي لم يحدث قبل الآن. وتضم هذه التعيينات الثلاثة وكيلة الأمين العام الجديدة السيدة ميجيرو، التي كانت عضوة

سابقة في اللجنة. وبذا يكون الأمين العام قد أعلن منذ البداية عن التزامه بمبدأ المساواة بين الجنسين وكذلك عن استعداده لتعيين النساء في مناصب رئيسية رفيعة المستوى، على النحو الذي تدعو إليه المادتان ٧ و ٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٦ - وأضافت قائلة إنه سبق للسيدة كوكر- آبيا والسيدة شين أن عملتا في اللجنة الاستشارية المتعلقة بدراسة الأمين العام المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/61/122 و Add.1)، التي شُرع فيها في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. وبالنظر إلى استمرار هذا العنف بلا هوادة، فهي تدعو اللجنة إلى البقاء يقظة بشأن ضمان أن تحمي الدول الأطراف النساء والفتيات من العنف بجميع أشكاله ومظاهره. إذ مما يثير الاهتمام بوجه خاص قرار الأمين العام بإحالة المسؤولية عن خدمة اللجنة إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. فسيكون هناك فعلا فرصة لبحث المسألة مع المفوض السامي بعد ظهر ذاك اليوم.

١٧ - وكان الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة قد استعرض في تقريره، ''توحيد الأداء''، (A/61/583)، مساهمة الأمم المتحدة في تحقيق المساواة بين الجنسين، وقدّم توصيات بشأن كيفية دمج منظورات المساواة بين الجنسين في أعمال المنظمة بشكل أفضل. وكان قد اقترح أيضا إنشاء كيان حركي واحد يركز على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يرأسه مدير تنفيذي برتبة وكيل أمين عام. وأعربت عن أملها في مناقشة هذا الاقتراح مع الأعضاء في الدورة الحالية.

١٨ - ولا يزال يتعين تحقيق المصادقة الشاملة على الاتفاقية حتى عام ٢٠٠٠، المقررة في منهاج عمل بيجين. بيد أنه تم إحراز مزيد من التقدم في المصادقة على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري معا. فمنذ الدورة السابقة، صادقت كل من جزر كوك ومونتينغرو على الاتفاقية، فبلغ العدد الإجمالي للدول الأطراف فيها ١٨٥ دولة. وأعربت عن سرورها أيضا بالإعلان عن أن أربع دول أعضاء أخرى - وهي أرمينيا وبلغاريا وجمهورية كوريا ومونتينغرو - قد أصبحت أطرافا في البروتوكول الاختياري، فبلغ بذلك العدد الإجمالي ٨٣ دولة. وبقبول سلوفينيا التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠، المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة، يبلغ العدد الإجمالي للدول التي قبلته حاليا ٤٨ دولة.

بيان من مديرة شعبة النهوض بالمرأة

١٩ - **السيدة حنان** (مديرة شعبة النهوض بالمرأة): قالت إن القرار الذي اتخذه الأمين العام في عام ٢٠٠٦ بإحالة خدمة اللجنة من شعبة النهوض بالمرأة إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان إنما يشكل تحولا هاما في الإطار المؤسسي بالنسبة لتعزيز المساواة بين الجنسين في الأمم المتحدة. بيد أن الشعبة ستواصل دعمها للجنة حتى إنجاز إحالة مهمة الخدمة.

٢٠ - وأضافت قائلة إنه لم يتخذ أي قرار بشأن الاتفاقية في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، وذلك منذ أن عزمت الجمعية العامة على اتخاذ قراراتها بشأن الاتفاقية مرة كل سنتين. بيد أن تقييم اللجنة التمهيدي للأعمال في غرفتين متوازيتين وتوقع حاجتها إلى تمديد الوقت المخصص للجلسات في عام ٢٠٠٨ وما بعده، على النحو المبين في مقررها ١/٣٦، قد وضعتهما الرئيسة تحت أنظار الجمعية العامة.

٢١ - وتابعت كلامها قائلة إن مسألة العنف ضد المرأة، وبوجه خاص دراسة الأمين العام المتعمقة المتعلقة بهذا الموضوع، قد حظيت بالأولوية في الاهتمام من قِبَل الجمعية العامة خلال دورتها الحادية والستين. ففي قرارها ١٤٣/٦١،

أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بأعمال اللجنة وقدمت توصيات كي يعمل بها مختلف أصحاب المصلحة. ونتيجة لهذا، لم يكن التزام الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة بمعالجة مسألة العنف ضد المرأة بشكل فعال، أقوى مما هو عليه الآن. فأنشطة المتابعة جارية فعلا، وهي على ثقة من أن اللجنة ستواصل توفير القيادة في هذا الصدد.

٢٢ - ومضت قائلة إن الأعمال التحضيرية من أجل الدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة، المقرر عقدها في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير حتى ٩ آذار/مارس، جارية على قدم وساق. وسيكون الموضوع الذي سيحظى بالأولوية في الدورة القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلات. ومن المتوقع أن تعتمد اللجنة مجموعة من الاستنتاجات المتفق عليها لدعم اتخاذ نهج مركز إزاء الاحتياجات الخاصة للطفلات. وللتحضير لهذه الدورة، عقدت الشعبة اجتماعا للخبراء بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في مركز أبحاث إنوسينتي في فلورانسا التابع لليونيسيف.

٢٣ - وقد أوضح المشتركون بجلاء أن الاهتمام المحدد المكرس لمعالجة أشكال التمييز والعنف الخاصة التي تتعرض لها الفتيات في جميع أصقاع العالم هو جد ضئيل، وذلك رغم الاهتمام الكبير المولى لاحتياجات الأطفال. كما أبرزوا أهمية الإطار الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

٢٤ - وأردفت قائلة إن اللجنة كانت قد اقترحت أنه في وسعها أن تسهم بتحليل نظرها في الموضوع المعني، مستعينة بتعليقاتها الختامية. كما كانت قد اقترحت إمكانية إحالة خبراتها ونتائجها العامة إلى اللجنة وأنه في وسع الخبراء الاشتراك في أي نقاش ذي صلة يجريه الفريق بقصد إبراز وجهات نظر اللجنة. وقد لُفت نظر مكتب اللجنة إلى تلك المقترحات.

٢٥ - وتابعت كلامها قائلة إن اللجنة ستواصل استعراض تنفيذ استنتاجاتها المتفق عليها المتعلقة بدور الرجال والصبيان في تحقيق المساواة بين الجنسين، التي كانت قد اعتمدت في دورتها الثامنة والأربعين، وإنها ستعقد أيضا اجتماعا لفريق الخبراء بشأن موضوع ''القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: متابعة لدراسة الأمين العام المتعمقة على الصعيدين الوطني والدولي''، وإن الشعبة ستسعى إلى ضمان مراعاة أعمال اللجنة في المناقشات.

٢٦ - واستطردت قائلة إن الشعبة قد اضطلعت بالعديد من أنشطة المساعدة التقنية الرامية إلى تعزيز قدرة الحكومات على تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما حوار الخبراء الرفيعي المستوى مع حكومة أفغانستان؛ وحلقة عمل دون إقليمية بشأن متابعة التعليقات الختامية اللجنة المتعلقة بستة بلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ وحلقة عمل لدعم جهود حكومة كمبوديا لإجراء متابعة بشأن التعليقات الختامية للجنة؛ وحلقة عمل أخرى في سيراليون لإنجاز تقريرها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. ونتيجة لسلسلة حلقات العمل التي عقدت في سيراليون منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قدّم ذاك البلد تقريره الدوري الجامع الأولي والثاني والثالث والرابع والخامس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد تمكنت الشعبة، كجزء من جهودها المبذولة لبناء القدرات، من دعم مشاركة مسؤوليْن حكوميْن من سيراليون، بصفة مراقبين، خلال الأسبوع الثاني من الدورة الحالية.

٢٧ - واستأنفت كلامها قائلة إن اللجنة ستنظر في دورتها السابعة والثلاثين في تقارير ١٥ دولة طرفا وستواصل عملها بموجب البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بإجراءات التقدم بالتماسات أو القيام باستفسار. كما ستواصل عملها بشأن

التوصيات العامة المتعلقة بالمهاجرات وبالمادة ٢ من الاتفاقية. كما ستقابل اللجنة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة للاستماع إلى معلومات عن البلدان المقدمة لتقارير في الدورة الحالية. وبعد الدورة، سيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة لتحضير قائمة المسائل والقضايا من أجل الدول الأطراف الـ ١٥ التي سيحين موعد تقديم تقاريرها في الدورة التاسعة والثلاثين. كما سيجتمع الفريق العامل المعني بالرسائل بموجب البروتوكول الاختياري في الفترة من ٥ حتى ٧ شباط/فبراير، وسيُعيّن أعضاؤه خلال الدورة الحالية. وأعلنت أخيرا عن تعهد الشعبة بتقديم دعمها الكامل إلى اللجنة من أجل قيامها بعملها.

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. (**CEDAW/C/2007/1/1 والتصويب ١**)

٢٨ - **الرئيسة:** لفتت النظر إلى الوثيقة CEDAW/C/2007/1/1 والتصويب ١، فقالت إنها ترى أن اللجنة راغبة في اعتماد جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترحين، رهنا بإدخال أية تعديلات ضرورية.

٢٩ - وقد تقرر ذلك.

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الواقعة بين الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين للجنة.

٣٠ - **السيدة ديريام:** تلت التقرير بالنيابة عن السيدة مانالو، التي تعذر عليها حضور الدورة الحالية للجنة. وأردفت قائلة إنه قد يُطلب من الرئيسة المغادرة، منذ الدورة السادسة والثلاثين، أن تشترك في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة بصفتها رئيسة اللجنة، وذلك استمرارا لتقليد طويل الأمد وضعته الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٣٠. بيد أن ظروفا خارجة عن إرادتها قد حالت بينها وبين الحضور، وإنه لم يكن في الإمكان لأي من نائبات الرئيسة أن تحل محلها. ولذلك فقد قدمت السيدة كارولين حنّان، مديرة شعبة النهوض بالمرأة، بيانها نيابة عنها.

٣١ - وأعربت عن رغبة الرئيسة المغادرة في لفت نظر أعضاء اللجنة إلى الرسالة التي كانت قد تلقتها من الأمين العام السابق في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، التي يخبرها فيها بقراره بإحالة المسؤولية عن دعم اللجنة إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ويسألها فيها أن توصل هذا القرار إلى اللجنة. وأشارت إلى أنها قد أحالت الرسالة إلى أعضاء اللجنة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. وفي ردها المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، أشارت إلى أن أعضاء اللجنة قد قدموا تعليقات مسهبة على ذاك القرار، كما أثاروا الكثير من المسائل والمشاغل. كما أشارت إلى أنه قد تعذر عليها، بالنظر إلى أن اللجنة لم تكن منعقدة في ذاك الوقت، إيصال موقف اللجنة إزاء هذه المسألة. بيد أنها أشارت إلى أن الأعضاء قد أكدوا رغبتهم في إجراء مناقشة متعمقة لذاك القرار وللآثار المترتبة عليه وذلك في الدورة السابعة والثلاثين.

٣٢ - وأضافت قائلة إنه مع انتهاء عضويتها في اللجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، لم يعد في وسعها الإسهام في مناقشات اللجنة بهذا الشأن. بيد أنها تشجع الأعضاء على أن يسترشدوا في مداولاتهم بالغرض الأسمى للجنة، الذي هو تعزيز تمتع المرأة بحقوق الإنسان. وأخيرا، ومنذ الدورة السادسة والثلاثين، فهي ما برحت تشترك أيضا بصفة شخصية في عدد من الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان للمرأة وبتنفيذ الاتفاقية.

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (CEDAW/C/2007/1/3 و Add.1 و 3)

السبل والوسائل للتعجيل بأعمال اللجنة، (CEDAW/C/2007/1/2، CEDAW/C/2007/1/4 و Add.1)

٣٣ - **السيدة براوتيجام** (رئيسة وحدة حقوق المرأة، شعبة النهوض بالمرأة): لفت النظر إلى مذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة CEDAW/C/2007/1/3. وأردفت قائلة إن وكالتان متخصصتين، وهما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، قد قدمتا تقريرين عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع ضمن اختصاصهما. ويرد هذان التقريران في الإضافة ١ و ٣ بالترتيب من الوثيقة موضوع الحديث. وستتلقى اللجنة معلومات إضافية من الوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة في الحين المناسب.

٣٤ - وقد لخصت المذكرة المتعلقة بسبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/2007/1/4) التطورات التي حدثت مؤخرا في نظام حقوق الإنسان، ولا سيما الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأشارت إلى الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة. كما لفتت تلك المذكرة انتباه الخبراء إلى العديد من مجالات النظر والإجراءات المحتملة، بما في ذلك المتابعة للدورة الخمسين للجنة وضع المرأة وللاجتماع الخامس المشترك بين اللجان. وأشارت المذكرة كذلك إلى استراتيجية اللجنة المتعاظمة من أجل تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ، ولاحظت أن الدول الأطراف التي تأخرت عن تقديم تقاريرها الأولية بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية أكثر من ١٠ سنوات، واقترحت خطوات قد ترغب اللجنة في اتخاذها في هذا الشأن. كما تضمنت المذكرة قائمة بالتقارير التي وردت من الدول الأطراف لكن لم تنظر فيها اللجنة بعد. ومنذ صدور الوثيقة، قدمت أيضا سيراليون واليمن تقريريهما. وفي هذا الصدد، لُفت نظر اللجنة إلى الوثيقة CEDAW/C/2007/1/2 المتعلقة بحالة تقديم التقارير من قِبَل الدول الأعضاء بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

٣٥ - وأخيرا، لفتت السيدة براوتيجام انتباه اللجنة إلى الوثيقة CEDAW/C/2007/1/4/Add.1، التي تتضمن نظرة عامة عن أساليب عمل اللجنة. وأردفت قائلة إنه سبق للجنة أن أدرجت نظرة عامة كهذه في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٥؛ وإن الوثيقة الحالية تستكمل النظرة العامة تلك لتبيان أعمال اللجنة بوجه خاص في غرفتين متوازيتين.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/PSWG/2007/1/CRP.1)

٣٦ - **السيدة كوكر - آبيا**: تكلمت بصفتها الرئيسة المشاركة للفريق العامل لما قبل الدورة، فلفتت النظر إلى تقريره الوارد في الوثيقة CEDAW/PSWG/2007/1/CRP.1 وقالت إن الفريق قد أعد قوائم بالمسائل والقضايا من أجل ٢١ دولة طرفا، ١٥ دولة منها ستقدم تقاريرها في الدورة الحالية وست دول منها ستقدم تقاريرها في الدورة الثامنة والثلاثين. وأردفت قائلة إن اللجنة قد عقدت اجتماعا مغلقا مع ممثلين من منظمتين غير حكوميتين، كانتا قد قدمتا معلومات عن إحدى الدول الأطراف. وقد أولى الفريق، لدى إعداده قوائم المسائل والقضايا من أجل التقارير الدورية، اهتماما خاصا لمتابعة الدول الأطراف للتعليقات الختامية السابقة كما راعى تقاريرها السابقة. واختتمت كلامها قائلة إن قوائم المسائل والقضايا تركز على المواضيع الرئيسية التي تعالجها الاتفاقية، وذلك وفقا لمختلف مقررات اللجنة.

ورفعت الجلسة في الساعة ١١/١٥.